|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 17للوثيقة 68-A** |
|  | **18 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) |
| مشروع مقرر جديد لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 |
| إجراء الحملات الانتخابية والإجراءات الخاصة بانتخاب الأمين العامونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو |
|  |

|  |
| --- |
| ملخصناقش مؤتمرا المندوبين المفوضين لعامَي 2014 (PP-14) و2018 (PP-18) مسألة تحسين العملية الانتخابية للمسؤولين المنتخبين أي الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب. غير أنه نظراً للطابع المعقد للمسألة وعدم وجود أعمال تحضيرية شاملة بهذا الشأن، لم يتمكن المؤتمرين من اتخاذ أي قرارات محددة فيما يخص تغيير العملية الانتخابية القائمة.وفي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، ناقشت اللجنة 5 المقترحات المتعلقة بتحسين العملية الانتخابية، حيث أعدت الوثيقة PP-18/155 التي تتضمن نص هذه التوصيات وإحالتها إلى الجلسة العامة. واعتمدت الجلسة العامة للمؤتمر PP-18 هذه التوصيات (انظر الوثيقة PP-18/173)ووفقاً لأحكام الأرقام 56-54 من دستور الاتحاد، يعد إجراء الانتخابات من الوظائف الرئيسية لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويمكن الاطلاع على النهج والمتطلبات العامة للانتخابات في:- المادة 9 من الدستور بشأن المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها؛- المادة 2 من اتفاقية الاتحاد بشأن الانتخابات والأمور المتعلقة بها.تخضع الإجراءات الانتخابية للاتحاد للقواعد الواردة في الفصل الثالث من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (القواعد العامة).تنطبق أحكام النصوص الأساسية للاتحاد والقواعد العامة المذكورة أعلاه على جميع المرشحين ولا تفرض أي قيود إضافية، بما في ذلك على المرشحين "الداخليين" من بين موظفي أمانة الاتحاد. بيد أن بعض أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين، ولا سيما المادة 2.12 بشأن موظفي الاتحاد المعينين المرشحين للانتخابات أو المنتخبين لمنصب رسمي منتخب، تفرض فعلياً قيوداً على مشاركة موظفي الاتحاد المعينين في الحملات الانتخابية ولا تضعهم على قدم المساواة مع المسؤولين المنتخبين في الاتحاد، الذين لا توجد عليهم مثل هذه القيود.وفيما يلي نص البند 1.2.12.أ ):"إذا ترشح موظف معيّن في الاتحاد لأحد مناصب المسؤولين المنتخبين الوارد ذكرها في المادة 9 من الدستور والمادة 2 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، يضعه الأمين العام تلقائياً في وضع إجازة خاصة دون مرتب، بموجب أحكام المادة 2.5 من النظام الأساسي للموظفين السارية على الموظفين المعيّنين، بدءاً من اليوم الذي يلي إيداع ترشيحه لدى الأمين العام."وهذا الحكم يجعل من المستحيل عملياً على الموظفين المعينين بدء الحملات الانتخابية في الوقت المناسب، حيث إن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد، إن لم يكن معظمها، ولا سيما البلدان النامية، غير مستعدة لتغطية تكاليف إجازة مرشحيها غير المدفوعة. ونتيجة لذلك، ينتظر العديد من المرشحين من موظفي الاتحاد المعينين حتى 28 يوماً فقط قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لتقديم ترشيحهم رسمياً (انظر الرقم 170 من القواعد العامة)، مما يجعل من المستحيل عليهم عملياً المشاركة بفعالية في أنشطة الحملات الانتخابية.ويتكرر النص نفسه في البند 1.2.XI.أ ) من النظام الأساسي والنظام الإداري بالنسبة للمسؤولين المنتخبين.وفي الوقت نفسه، فإن عدم وجود أي قيود رسمية على مشاركة المسؤولين المنتخبين في الحملات الانتخابية ومشاركتهم الواسعة في مختلف الأحداث التي ينظمها الاتحاد والدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية، يمنح هؤلاء المرشحين مزايا معينة في الترويج لترشيحاتهم مقارنةً بالمرشحين الآخرين من الدول الأعضاء في الاتحاد، سواء كانوا موظفين معينين في الاتحاد أم لا.وفي عام 2021، وافق مجلس الاتحاد عن طريق المراسلة على مبادئ توجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية لبعض أنشطة الحملات الانتخابية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين (انظر الملحق 3 بالوثيقة C21/4(Rev.1))، تتضمن سلسلة كاملة من الأحكام والتوصيات المفيدة والضرورية للغاية؛ بيد أنها لا تزيل هذا التفاوت، والوثيقة غير ملزمة، بتعبير أدق.الإجراء المطلوبتقترح الإدارات الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات النظر في المقترح بمقرر جديد بشأن إجراء الحملات الانتخابية والإجراءات الخاصة بانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو بغية اعتماده في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــالمراجع*-* |

ADD RCC/68A17/1

مشـروع مقرر جديد [RCC-1]

إجراء الحملات الانتخابية والإجراءات الخاصة بانتخاب الأمين العام
ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه وفقاً للأرقام 56-54 من دستور الاتحاد، ينتخب مؤتمر المندوبين المفوضين الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو (RRB) والدول الأعضاء التي تشكل مجلس الاتحاد؛

*ب)* أن الأحكام المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها مبينة في المادة 9 من الدستور والمادة 2 من اتفاقية الاتحاد؛

*ج)* أن إجراءات الانتخاب مبينة في الفصل الثالث من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (القواعد العامة)؛

*د )* أن الأمين العام للاتحاد يدعو الدول الأعضاء، قبل 6 أشهر على الأقل من افتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين، إلى تقديم ترشيحات؛

*هـ )* أن الترشيحات والسير الذاتية يجب أن تصل إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن والعشرين الذي يسبق المؤتمر عند الساعة 23:59 (حسب توقيت جنيف)؛

*و )* أن النصوص الأساسية للاتحاد والقواعد العامة المذكورة أعلاه لا تتضمن أحكاماً تحدد العملية والإجراءات التي يتعين على المرشحين اتباعها خلال الحملات الانتخابية؛

*ز )* أن عملية مشاركة المرشحين من بين موظفي الأمانة، بمن فيهم المسؤولون المنتخبون، محددة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين المنطبقين على الموظفين المعينين وفي النظامين الأساسي والإداري للمسؤولين المنتخبين؛

*ح)* أن الأحكام المشار إليها في الفقرة *ز )* من"*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه والممارسة الحالية لا تضمن نفس الظروف لجميع المرشحين؛

*ط)* أنه لا بد من اتخاذ إجراءات لضمان إتاحة الفرصة لجميع المرشحين للمشاركة على قدم المساواة وتعزيز الشفافية والنزاهة والحياد في إجراء الحملات الانتخابية والانتخابات؛

*ي)* أن مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018) كلف المجلس بإجراء دراسة شاملة عن التحسينات الممكنة لعملية الانتخاب في الاتحاد ككل، ولا سيما بشأن الحاجة إلى مراجعة القواعد العامة المتعلقة بإجراءات الانتخابات، بما في ذلك إجراء دراسات حول عقد جلسات استماع وتعديل النظامين الأساسي والإداري لموظفي الاتحاد المنطبقين على الموظفين المعينين، والنظامين الأساسي والإداري للمسؤولين المنتخبين إذا لزم الأمر،

وإذ يلاحظ

العمل الذي اضطلعت به الدول الأعضاء والمجلس والأمانة للوفاء بتعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن هذه المسألة، بما في ذلك موافقة الدول الأعضاء في المجلس، عن طريق المشاورة بالمراسلة، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الأخلاقية لبعض أنشطة الحملات الانتخابية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

تجربة المنظمات الشقيقة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وغيرها، فيما يتعلق باختيار وانتخاب الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

يقرر

1 أن يتمتع المرشحون لمناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو بحقوق وفرص متساوية في إجراء الحملات الانتخابية، وتقديم البيانات والتفاعل مع أعضاء الاتحاد؛

2 أن يقوم المسؤولون المنتخبون وكذلك الموظفون المعيّنون في أمانة الاتحاد الذين رشحتهم دولهم الأعضاء لإعادة انتخابهم أو انتخابهم لمنصب منتخب آخر، بأنشطة الحملة الانتخابية على نفقتهم الخاصة حصراً وخارج أماكن استضافة الفعاليات التي تُعقد بمشاركة الاتحاد وموارده؛

3 أنه ينبغي زيادة تحسين إجراءات انتخاب المسؤولين المنتخبين، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالحملات الانتخابية، وعملية وإجراءات الانتخابات على أساس مبادئ العدل والمساواة والشفافية والنزاهة والوقار والاحترام المتبادل؛

4 أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد والخبرة العملية لوكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى عند صياغة الوثائق التي تنظم العمليات الانتخابية،

يكلّف الأمين العام

1 بأن يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد، وفقاً للرقم 168 من القواعد العامة، إلى تقديم ترشيحاتها لمناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو قبل افتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين باثني عشر شهراً على الأقل؛

2 بأن يمنح الموظفين المعينين والمسؤولين المنتخبين من بين موظفي الاتحاد المرشحين للوظائف المدرجة في الفقرة 1 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه، إجازة قصيرة بدون مرتب أثناء قيامهم بأنشطة حملاتهم الانتخابية (بما في ذلك السفر)؛

ملاحظة – يصبح الموظف المعيّن و/أو المسؤول المنتخب من بين موظفي الاتحاد مرشحاً لمنصب منتخب ولا يمكنه المشاركة في أنشطة الحملات إلا بعد تلقي الأمين العام الطلب المقابل المقدم من دولة عضو في الاتحاد والتعهد الموقّع المشار إليه في الفقرة 4 من "*يكلف الأمين العام*" أدناه، استجابة للدعوة المذكورة في الفقرة 1 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه؛

3 بألا يطبق البند 1.2.12.أ ) من النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو البند 1.2.XI.أ ) من النظامين الأساسي والإداري للمسؤولين المنتخبين، بصيغتهما الحالية قبل هذا المؤتمر، على موظفي الاتحاد المشار إليهم في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*" أعلاه؛

4 بأن يطلب من المرشحين للمناصب المنتخبة من بين موظفي الاتحاد بالتوقيع على تعهد:

 أ ) بعدم استخدام أي من موارد الاتحاد بأي حال من الأحوال لأغراض الحملات الانتخابية؛

ب) بعدم استخدام شعارات الاتحاد؛

ج) بالكشف عن أي تضارب فعلي أو متصور في المصالح؛

د ) بالامتثال الصارم لقواعد الاتحاد المعمول بها بشأن إجراء الحملات الانتخابية؛

5 بأن يتخذ الترتيبات اللازمة لإنشاء قسم محدد في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين تُنشر فيه المعلومات المقدمة من المرشحين، بما في ذلك بيانات الحملات الانتخابية وجدول الأحداث المخطط لها للترويج لأنشطة المرشحين؛

6 بأن يسمح بعقد جلسات استماع افتراضية للمرشحين لمناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات أثناء دورة المجلس في السنة التي يعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين (في وقت يحدده المجلس)؛

7 بأن يبادر، نظراً إلى العدد الكبير لأعضاء لجنة لوائح الراديو وبالتالي عدد المرشحين، والقدر الكبير من الوقت اللازم لعقد جلسات الاستماع الافتراضية للمرشحين، إلى إنشاء قسم فرعي محدد في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين لنشر المعلومات المتعلقة بالمرشحين لعضوية لجنة لوائح الراديو وبياناتهم، وذلك قبل افتتاح دورة المجلس في السنة التي يعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين بشهر واحد، مما يمكّن الدول الأعضاء في الاتحاد والمجلس من إجراء تحليل أولي للمرشحين لعضوية لجنة لوائح الراديو؛

8 بأن يراقب عملية تنظيم الحملات الانتخابية لضمان المساواة في الحقوق والفرص المتاحة للمرشحين،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بتحديد عملية عقد جلسات الاستماع وعقدها للمرشحين لمناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات خلال دورة المجلس في السنة التي يُعقد فيها مؤتمر المندوبين المفوضين (ويفضل أن يكون ذلك يوم السبت أو خارج ساعات عمل المجلس)؛

2 بتنقيح النظامين الأساسي والإداري للموظفين، مع مراعاة القسم "*يقرر*" والفقرات 4-1 من "*يكلف الأمين العام*"أعلاه؛

3 بمواصلة تحسين العمليات الانتخابية والوثائق ذات الصلة لتنفيذ هذا المقرر تنفيذاً كاملاً؛

4 برفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر ونتائجه،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى

1 الإحجام عن الإعلان أثناء أحداث الاتحاد أو اجتماعاته عن اعتزامها تسمية مرشحين لمناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو أو لعضوية المجلس قبل تلقي دعوة من الأمين العام للاتحاد (وفقاً للرقم 168 من القواعد العامة)؛

2 الإحجام عن الإعراب عن تأييد أو تشجيع مرشحين لمناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو أو لعضوية المجلس في أحداث الاتحاد واجتماعاته قبل تقديم الترشيحات رسمياً إلى الأمين العام للاتحاد (وفقاً للرقم 169 من القواعد العامة)؛

3 أن تعمد، استجابةً لدعوة الأمين العام، إلى تقديم ترشيحاتها للمناصب المنتخبة في أسرع وقت ممكن، مشفوعة بالسير الذاتية وبيانات المرشحين حسب الاقتضاء؛

4 إبلاغ الأمين العام بموعد ومكان انعقاد أي حدث لدعم مرشحيها قبل الحدث بشهر واحد على الأقل؛

5 إجراء الحملات الانتخابية وفقاً للقواعد المعمول بها في الاتحاد.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ